

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠  
في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري :  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية  
في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون  
رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٧  
والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يحتسب سعر العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح المجموعة «أ»  
بواقع (٩,٥٪) سنوياً ، ويحتسب سعر العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى  
الممنوح المجموعة «ب» بواقع (١٠٪) سنوياً .

## (المادة الثانية)

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات

المشترأ اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١

## (المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار على الشهادات المشترأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١

لمالكى الشهادات الذين لم يقوموا بالاسترداد وذلك عن المدة الباقيه من عمر الشهادة  
وحتى تاريخ استردادها أو استحقاقها .

## (المادة الرابعة)

تظل الشهادة المشترأ قبل ٢٠٠٦/٣/١ بذات أسعار عوائدها المقررة في تاريخ إصدارها

وحتى تاريخ استحقاقها .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى